

شرح مختصر الخرقى | كتاب اللقطة (1-531) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نقول هذا ما حكم انشاء متحف لمشاهدة الاثار والتحف القديمة وجعل ربع هذا المتحف وقفا بل يصح هذا الوقف يعني اجعلوا المتحف كله وقف ويصرف ريعه - [00:00:07](#)

بما يريد صرفه اليه وبيجعل الربيع وقف لا بل اصلنا الوقف الاصل وريعه ومنفعته تصرف فيما يريده الواقف وينص عليه لكن ما الفائدة ما الذي يستفيده الناس من وجود هذا المتحف - [00:01:20](#)

هل هناك فائدة مصلحة دينية او دنيوية من مشاهدة هذه الاثار هم بعض الاثار يجب اتلافها لانه يتعلق بها الناس يتبركون بها عمولة ان فيها شيء من البركة وشيء وهناك امور - [00:01:40](#)

عادية لا يرتبط بها عبادة ولا خطر منها على العقيدة فانه مجرد النظر اليه تسلية بل مثل هذا يصح وقفه شك ان هذا النوع من العتب نوع من العتب ما يحقق هدف شرعي - [00:02:14](#)

ولا يستفيد منه الناس فائدة واخذ المال عليه من اكل اموال الناس والباطل ما يستفيد الناس فيه مجرد مشاهدة صحيح ان الناس من من زيادة الترف عندهم صاروا يبذلون الاموال في مثل هذه الاشياء - [00:02:50](#)

والا لو انشغل الناس بمعيشتهم او جدوا في طلب الآخرة ما التفتوا الى هذه الامور انشغلوا بامور دنياهم او بامور دينهم ما التفتوا الى هذه الامور لكنه الترف امور الدنيا متيسرة وامور الآخرة مغفول عنها. لا هذا ولا هذا - [00:03:12](#)

صاروا يبحثون عن هذه الاشياء طيب مباحة كمان ما يخالف نقول مباحة لكن وش اللي وش الثمرة مو ورايا لا هو اذا ترتب عليها مصلحة لا بأس اذا ترتب عليها مصلحة ما في اشكال - [00:03:37](#)

ايه وبعدين من العلم هل من من الاثار من العلم حتى لو ترتب عليه معرفة بعض الامور من تواريخ او غيرها هل هو من العلم الموروث الذي جاء الحث عليه - [00:04:02](#)

موروث عن النبي عليه الصلاة والسلام الذي جاء الحث عليه المورث للخشية العلم توسعوا في تعريفه توسعوا بل العكس حصروه في امور لا تمت الى العلم بصله ها جاء العلم والتخصصات العلمية والكليات العلمية - [00:04:18](#)

لشيء لا لا اثر له في الدين نعم هو من في امور معاش الناس في دنياهم مثل الزراعة ومثل التجارة ومثل الصناعة ومثل ما يفرق عنها امور الدنيا ويسمونها هي العلم - [00:04:41](#)

والبقية كليات نظرية وجامعات نظرية ما ما فيها علم على حد زعمه في قلب الحقائق فالمراد بالعلم الذي اذا اوصي لاهله بشيء او اوقف عليهم شيء فالمراد به العلم الموروث - [00:04:58](#)

تمام ها الله يحفظ يقول بعضهم ان التذكير الدائم بصيام ايام الاثنين والخميس والايام البيض يعد من البدع في الدين فما توجيه فضل؟ كان الناس على ذكر وعلى علم بما هم فيه - [00:05:20](#)

هو ما ينتظرهم الان غفل الناس كثير من الناس اذا ما ارتبط بدوام في ايام الاجازات ما يفرقون بين الايام واما التواريخ فلا يعرفونها البت فمثل هؤلاء يحتاجون الى تذكير - [00:05:53](#)

فتذكير الغافل مطلوب ولا شك ان الانشغال بالدنيا يورث الغفلة عن الآخرة قديما يعني قبل خمسين وستين سنة لما كان الناس

مشغولون وكان الناس مشغولين بامور المعيشة وجد بعض الفلاحين - [00:06:08](#)

على رؤوس النخل يجذون والامام يخطب ما يعرفونه ما ادري بانه اليوم جمعة والامام ما سجد في صلاة الفجر ما علموا اني اليوم جمعة وانهم من احرص الناس على الخير في ذلك الوقت - [00:06:36](#)

فالغافل يذكر تذكيره ليس بالبدع ابدا والدال على الخير كفاعله من يقرأ بنقرأ بيتهم كم هناك يا مقلب هذا يقول لو ان رجلا وقف مخطوطة هذه جزء ابقاء صورة منها للانتباه - [00:06:54](#)

وبيع اصلها اذا كان واذا كان جائزا على من ترجع منفعة المال المباح الواقف وقف الاصل ما وقف فرع وقف اصل ما وقف وراء لكن اذا وقف هذا المخطوط وعمل عليه وحقق - [00:07:47](#)

من نفس هذا الاصل موقوف وطبع محققا قد تكون الفائدة من هذا الاصل ضعيفة لكن يبقى انه موقوف لانه لا يؤمن من الخطأ او عدم قراءة بعض الكلمات او بعض الحروف - [00:08:18](#)

لعدم خبرة المحقق فيبقى الاصل وقف يرجع اليه عند الحاجة نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين كتاب اللقطة - [00:08:44](#)

من وجد لقطة عرفها سنة في الاسواق وابواب المساجد فان جاء ربها والا كانت كسائر ما له وحفظ وكاءها وعفاصها وحفظ عددها وصفاتها فان جاء ربها فوصفها له دفعت اليه بلا بينة - [00:09:09](#)

او مثلها ان كانت قد استهلكت فان كان الملتقط قد مات كان صاحبها غريما بها وان كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما فله اخذه ان كان التقطها بعد ان بلغه الجعل - [00:09:30](#)

وان كان التقطها قبل ذلك فردها لعله الجعل لم يجز له اخذه وان كان الذي وجدها سفيها او طفلا قام وليه بتعريفها فان تمت السنة ضمها الى مال واجدها واذا وجد الشاة بمصر او بمهلكة فهي لقطة - [00:09:50](#)

ولا يتعرض لبيعير ولا لما فيه قوة المنع عن نفسه والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى كتاب اللقطة - [00:10:13](#)

اللقطة هي الاموال التي ظلت عن اصحابها فقدها اصحابها الاموال التي فقدها اربابها واصحابها والاصل في هذه الزينة لقطة على انها بمعنى اسم الفاعل اللقطة المقصود بها اللاقط او الملتقط - [00:10:35](#)

هذا الاصل في هذه الزنا كالهزمة لام هامز وقال له مازا لامز اسم فاعل لكنه استعمل هنا باسم المفعول الملتقط الملتقى ويأتي اسم الفاعل ويراد به اسم المفعول والعكس عيشة الراضية - [00:11:11](#)

عيشة الراضية معناها مرضية حجابا مستورا ساترة ولعل هذا لان من اهل العلم من خطأ استعمال اللقطة بهذه الزنا ويراد بها اسم المفعول نقول حتى اسم المفعول بلفظه الذي وضع له اصاله يأتي ويراد به اسم الفاعل - [00:11:43](#)

واسم الفاعل بلفظه يأتي ويراد به اسم المفعول كما ذكرنا في الامثلة راضي عيشة راضية يعني مرضية حجابا مستورا يعني ساترا لغة العرب فيها ساعة اللغة العربية في شيء من الساعة - [00:12:21](#)

كما ان الركعة تطلق ويراد بها السجدة والسجدة تطلق ويراد بها الركعة الطواف يطلق ويراد به السعي ولا جناح عليه ان يطوف بهم قال رحمه الله انه وجد لقطة لما لا - [00:12:45](#)

فقده صاحبه لا يخلو اما ان يكون هذا المال مما تلتفت اليه همة اوساط الناس او لا فان كان هذا الشيء مما لا تلتفت اليه همة اوساط الناس فمثل هذا يملك - [00:13:17](#)

بمجرد الالتقاطه ولا يحتاج الى تعريف سنة لنا تعريف يوم اكثر من قيمته ما هو بسنة فلا يحتاج الى تعريف واما اذا كانت اللقط مما يلفت الى همة اوساط الناس - [00:13:40](#)

فمثل هذا يعرف وهذه الامور لا تنضبط بل تختلف باختلاف البلدان كما انها تختلف باختلاف الازمان في الريال قديما تلتفت مهو باوساط الناس عليه القوم تلتفت اليه كان الريال آآ - [00:14:05](#)

له قيمة ويشتري به شيء ينتفع به ترى به قوت مدة ولكن الان المنة ما ما تسوي شيء ولد طلع الانسان خمس مئة ريال ماء شنطة السيارة الحين تجيب ما تجيب شي - [00:14:36](#)

هذا عندنا بعد واقتصادنا طيب ومتماثل متماسك لكن المشكلة عند غيرنا بعد اشهد لكن الله حكيم عليم لان كل ما اه ضعفت العملة اشتدت الحاجة صار الريال وهو ما يسوى شيء في بعض البلدان - [00:15:04](#)
يسوى ولذلك صار الاقتصاد من اول له وجود وحقيقة كل شيء لهم مقابل العملات لها رصيد ذهب ولا فضة كلام ما لها رصيد ها ما له رصيد ابدا فنة معنوية اقتصاد اه وزن البلد بين بلدان العالم وحتى ان صار الاقتصاد يرتفع بموت شخص ويهبط بموت شخص - [00:15:28](#)

مما يدل على ان الدنيا هذه لا شيء وقد يكون الشخص من اغنى الناس ومن اثرياء العالم يقول ما شاف ولا واحد بالمئة من ماله ما رأى من مال الشيء - [00:16:04](#)
والله المستعان قالوا ما وجد لقطة هذا اذا كانت مما تلتفت اليه همة اوساط الناس عرفها سنة يعني لو طال من المسجد الى البيت فقدت عشرة ترجع الى طريقك لعلك ان تجدها - [00:16:21](#)
ولا متى ارجع ما ترجع ما تثبت لهم همتك الرفا سنة في الاسواق وابواب المساجد. احسن الله اليك يا شيخ من متى اوساط الناس هل هي عائدة للبلد ذاته ولا لذات الشخص - [00:16:46](#)

للشخص والبلد للشخص والبلد نعم ها فيه على حسب اوساط الناس حتى بالمملكة ترى التفاوت من بلد من منطقة الى اخرى يرحمك الله على كل حال هذه امور عرفية يحددها العرف - [00:17:03](#)
عرفها سنة في الاسواق وابواب المساجد صلى شخص قريب وسقط منه مال يلتفت تلتفت اليه الامام ثم راح ما شاء ولا يدري وين سقط وبالفندق ولا بالعمل ولا ما يدري وين - [00:17:35](#)
ثم صارها اللي وجده عند باب المسجد كل يوم اعرفه ذاك على هاك الروح الناس كانوا خلاص في هذا الحي يلزمونه في هذا المسجد يلزمهم ما يصلون بغيره وينفع مثل هذا لكن الان - [00:18:07](#)

كل وقت تصلي بمسجد في كل وقت تصلي بمسجد وقد يكون اه الدور آآ تكرر يعرف وانتم تمر عليكم الاوقات وان ما صليت بها المسجد وبجنب بيتك فهناك بدائل وسائل صحف وسائل اعلام - [00:18:29](#)
واشياء ممكن ان يقول من فقد شيئا من فقد كذا مر الناس واحوالهم وظروفهم كل شيء تغير مع انفتاح الدنيا والا الى وقت قريب مات ما تجد فرق بين طريقة الناس واسلوبهم في حياتهم مهما كان قبل الف سنة - [00:18:52](#)

الى ان فتحت الدنيا قبل ثلاثين او اربعين سنة تغيرت احوال الناس وظروفهم ونفسياتهم كل شيء تغير والله المستعان فما كان يعمل به في السابق قد لا يجدي في الوقت الحاضر - [00:19:18](#)
في الاسواق في الاسواق ضاع لك عشرة الاف صارن بحبس واستلمت الراتب وطعن منك يبي يروح يسوق الزلة اللي يعرفهن كل كل صبح وش يوديك في سوق الزلط ؟ ممكن هذا ما يمكن ما ينفع - [00:19:37](#)

هذا لا يجدي شيء حرفا سنة في الاسواق وابواب المساجد فان جاء ربها والا كانت كسائر ما له وفي ان جاء ربها يعني صاحبها يعني دفعها اليه بعد ان يعرف الملتقط - [00:19:57](#)
وكاءها وعفاصها وعدها فاذا جاء ربها صاحبها وقال بكاؤها والحبل الذي تربط به كذا وعفاصها الوعاء مالين بوك وشلون صنعته حجمه يعرف العفاص ويعرف الوعاء الحبل الذي تشد به يعرف البكاء وهذا البكم من جلد ولا من بلاستيك ولا من المهم انه يعرف ما تتميز به ويعرف عدده - [00:20:20](#)

زعم انه سقط له دراهم لكن احيانا صاحب الفلوس ما يدري كم يصرف منها ويصرف والباقي ضاع ما يدري كم فظلا عن كونه مثل ما قال بعضهم يحفظ ارقامه ما يمكن - [00:20:55](#)
ما في احد بيحفظ ارقام الدراهم فيه حد ما في احد فلا يشترط هذا اذا جاء صاحبها وذكر الوعاء والعفاص وعددها ولو بالتقريب

يعني ومن فئاتها قال مات خمس مئة مئة فئة كذا - [00:21:15](#)

تدفع اليه من غير بينة نقعد نجيب شهود اذا عرف هذا عرفنا انه صاحبها لان معرفة هذه الامور مجتمعة قل ان تحدث اتفاقا بيتخرص

ثم تطلع ما يصير يمكن يطلع واحد لكن البقية ما تطلع - [00:21:36](#)

فاذا عرف هذه الامور مجتمعة عرفنا انها له يقول فان جاء ربها فوصفها دفعت اليه بلا بينة لكن قوله الا كانت كسائر ماله بعد التعريف

سنة هل هذا صحيح او انه يتصرف بها - [00:21:58](#)

تصرفا موقوفا فان جاء ربها يوما من الدهر دفعها اليه وفائدة معرفة العفاص والوكاء والعدد من اجل ان يحتفظ بها لصاحبها في

السنة او اذا انفقها بعد السنة ردها اليه اذا جاء يطلبها يوما من الدار تبقى في ذمته - [00:22:24](#)

معرفة العفاص والوكاء لئلا تختلط بماله وينساها حتى من اجله ومن اجل صاحبها معرفة هذه الامور انه يتصرف تصرف الملاك لكنه

تبقى في ذمته وين لو هلك امين لم يفرط - [00:22:49](#)

معلش امينة ما في اشكال التي رددت عليها الناس لكن اليوم حتى ان البقالات لو تسألن كم رحت للبقالة خلال عشر سنوات مرحبا

بكم بعض الناس يضيع له شيء وما يروح متسفه على ما يقولون العوام - [00:23:15](#)

ما يروح لا مقالات ولا شي على كل حال اه تنوع يتنوع الاسلوب في التعريف علشان شي يناسب هذا وشي يناسب هذا وشو يناسب

الكبد وشي يناسب الصغير ابواب المدارس ابواب المساجد ابواب - [00:23:55](#)

وهكذا وسائل الاعلام تقريبا لكن ما هو السنة متتابعة في الاسبوع الاول كل يوم الاسبوع الثاني يوم مرة يوم ثالث ثم تبقى في كل

اسبوع مرة الى اخره ولا مشقة عظيمة - [00:24:12](#)

ايه تعدي في السنة الاولى لا يجوز ان نتصرف بها الا اذا كانت مما يتلف ينفقها بنية الظمان على ما سيأتي يعني اعلم بالجرايد بفلوس

واذا كانت واحد يتصرف تصرف مناسب - [00:24:39](#)

اذا كانت مبالغ طائلة والنفق عليها يسير او ما تعارف الناس على التسامح به لا بأس لكن مبلغ يسير يعلن عنه باكثر منه وين؟ بنية

الرجوع اذا انفق عليها بنية الرجوع - [00:25:10](#)

نعم على كل حال هو ظرف اذا كان عنده استعداد وعنده ويأمن من نفسه عدم التعدي عليها ولا التفريط فالأفضل ان يلتقطه واذا كان

لا يأمن على نفسه او يظن ان هناك مشقة - [00:25:30](#)

هو لا يتحمل هذه المشقة يتأهل هغيره وحفظ عددها وصفتها فان جاء ربها فوصفها دفعت اليه بلا بينة بعضهم اشترط البينة لكنه

ضعيف او مثلها او مثلها ان كانت قد استهلكت - [00:25:52](#)

او مثلها مثلها معطوب على ايش ها دفعت دفعت نائب الفاعل نائب الفاعل دفعت بعينها او دفع مثلها ان كانت قد استهلكت باشيء

تتلف اذا التقطه طه مدة سنة تلفت - [00:26:24](#)

فاذا استهلكها يضمن مثلها فان كان الملتقط قد مات يضمن مثله ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمة نعم فان كان الملتقط قد مات

كان صاحبها غريما بها فان كان الملتقط قد مات كان صاحبها غريما بها - [00:26:54](#)

اه ها مات وش معنى كان صاحبها غريما بها يعني كالدائن كالدائن يطالب الورثة يطالب الورثة وان كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا

معلوما جعل من وجد كذا فله كذا - [00:27:35](#)

فله اخذه ان كان التقطها بعد ان بلغه الجعل وان كان صاحبها قد جعل لمن وجد شيئا معلوما سلعة متاع يستحق الف قال من وجده

له مئة فحرص الناس على البحث عنها - [00:28:09](#)

وجدوها وجدها واحد منهم بعد الجعل يستحقه لكن اذا كان وجدها قبل الجعل ولم يدفعها حتى يدفع له الجعل فانه لا يستحق مثل

ما شخص يقول من وجد الجمل يطلع له جمل - [00:28:40](#)

فهو له بدرهم ما دام ما يسوى الا درهم لا لا تبحث عنه وشو اخر يقول من وجد الجمل فهو له يبحث عنه في القبائل الذي يقول من

وجد الجمل فهو له - [00:29:03](#)

لما لاموا شتبحث عنهم ربح نفسك ما دام قال لا ما ما حسيتوا بحلاوة الوجدان تلقى مالك زين تلاقي الثاني الذي قال من وجد الجمل فهو له بدرهم جابوا له الجمل - [00:29:27](#)

وضع القلادة ما تستحق ولا سدس الدرهم ايش يسمونه دائق ما يستحق ولدانا وضع عليه قلادة وقال القلادة بمئة والجمل بدرهم لكن ما يفرد. جميع قصص كثيرة في كتب الادب من هذا النوع شيء - [00:29:45](#)

لكن ليس فائدة فيها ليست من متين العلم يعني من طرائفه وملاحه وهذا الغالب على كتب الاداب فله اخذه يعني الجمل اذا كان وجوده لهذا الملتقط وجوده بعد من سمع هذا الجمل لكن اذا كان وجدها قبل - [00:30:11](#)

يقول ان كان التقطها بعد ان بلغوا الجمل وان كان التقطها قبل ذلك فردها لعله الجمل يعني ما اردوا ابراء لذمتهم وخروجا من عهدة هذه الامانة لم يجز له اخذه - [00:30:49](#)

لم يلد له اقصى نعم شو ويشكل في قيمته هاي وش قيمته هاي طيب واللي سارقه يجيبه؟ لا لا لا اذا كان عمله الاصيل لا يستحق اذا كان هذا عمله ما يستحق الفعل - [00:31:11](#)

انه ياخذ مقابل من قبل من بيت الماء انه ما يجمع بينه وان كان الذي وجدها سفيها او طفلا لا يتحمل بالتكليف بالتعريف لمدة سنة ولا يعرف قام وليه بتعريفها. يقوم مقامه - [00:31:51](#)

الذي تولى امور اموره المادية الاموال وينفق عليه يحفظ ماله وينفق عليه قام وليه بتعريفها فان تمت السنة ضمها الى مال واجدها طيب هاللي عرفه ما له الشيء ها واللي عرف - [00:32:23](#)

وتعب على التعريف والواجب طفل او سفيه قل فان تمت السنة ظمها الى مال واجدها السفيهة والطفل طيب واللي عرفه هل يستحق اجرة مثل منها ها وراه او ولي امره في جميع اموره - [00:32:49](#)

ويتاجر في ماله ويضارب به واليوم اما ابوه او ولي من قبل القاضي نعام طب جاء بولدك دخل عليك يوم من الايام لقطاع وتستحق تقول انا والله منب ملزوم نعرف - [00:33:31](#)

تقول للولد رجعه المكان وبس ها او تبي تتعب كل ما وفيت بدت تصوت عند باب هالمسجد ولا لك شي من هو طفل لكن يستحقه اذا تم السنة وعلى الرجاء هذا الاستحقاق - [00:34:02](#)

ايه او يختلف ان كان متبرعا برعاية امواله كالوالد فهذا من ضمنه من ضمن امواله وان كان معيننا من قبل الحاكم باجرة فاجرته يدخل ضمنها هذا التعريف واذا وجد الشاة بمصر - [00:34:30](#)

بمصر او مصر ها مصروف ولا غير مصروف مصروف ليش نعم غير مقصود ليس المقصود به مصر القطر المعروف اهبطوا مصر اي مصر ليس بعلم واذا وجد الشاة بمصر او بمهلكة فهي لقطة - [00:34:59](#)

فهي لقطة يعني يعرفها كما تقدم او لك او لاختك او للذئب ها شوف هذا الكلام عبارته تحتاج الى والذي في الحديث لك او لاختك نتصرف بها على طول لكن يبقى انه لا يتحيم غفلات الناس - [00:35:36](#)

واذا ند واحدة عن اربابها واصحابها يجلس بهالبراري والقفار كل ما ضاعت وحدة راح واخذها موب صحيح لا هذي اذا خشي عليها اذا غلب على ظنها انها تتلف وهي بهذا المثابة لك او لاختك - [00:36:08](#)

اما اذا كانت بمكان بحيث يغلب على الظن ان صاحبها يأتي فيأخذها فلا وهذا في الذي لا يمتنع عن صغار السباع ما امتنع اذا تذيب وياكله لكن الذي يمتنع مثل الابل - [00:36:25](#)

دعها معه حذاه وزقاءها ترد الماء وتأكل الشجر اذا كانت تمتنع من صغار السباع فانه لا يجوز له ان يأخذها ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه - [00:36:47](#)

ثور او بقرة او شيء من هذا من ينطح السباع ويمتنع منها مع هذا هذا الاصل فيها انها تمتنع ولا قد اتحایل السبع على البعير وياكله نعم لكن الاصل انه يمتنع - [00:37:08](#)

سئل عن ظالة الغنم عليه الصلاة والسلام فقال هي لك او لاختك او ومثل ما قلنا اذا غلب على ظنه انها تتلف ولا تصل الى صاحبه ولا

يصل صاحبها اليها هذا - 00:37:34

يأخذها واذا غلب على ظنه انها تذهب الى اصحابها لان بعض الدواب حيوانات ها تعرف الطريق تروح وتأتي المركوبات مثل الحمير سابقا تذهب الى السوق ها الى محل وين تذهب الى السوق الى المحل الذي جرت العادة - 00:37:53

من يشتري منه المتاع ويضع فيها ما يراد وترجع الى اصحابها القاضي من القضاة قديم مكة فوق الثمانين يقول اه رئيس المحكمة يأتي على اتان مع مع الشمس الى المحكمة بجوار المسجد - 00:38:28

حرام تلبز عند الباب اللي باب المحكمة ثم اذا نزل عنها ذهبت الى بيته جارول واذا اذن وطلعت من البيت ووقفت عند الباب اللي يخرج منه من المسجد امتى طه وذهبت به - 00:38:55

ها الله عرفت؟ ايه لا انا معروف هذا. معروف لا معروف يعني الدواب تقبل التعليم تقبل التعليم نعم لأ ما يجوز اشهادة ظالم انما ها لبش الحاشي الذي لا يمتنع من صغار السن ما حكم حكم الغنم - 00:39:21

كان يتلف اذا كان صغير يثنى التسبير ما صالحهش صار بعير كل دي بقى على كل حال الظابط انه يمتنع يأكل يرد الماء ويأكل الشجر. ويمتنع من صغار السباق هذا الحد الفاصل نعم - 00:39:58

ايوة الصيد ما له مالك صيد من الاموال المباحة للجميع هذا لا مملوك يعني واحد اشترى غزال مثلا وشردت منه وانت ما تدري هل هي مملوكة او غير مملوكة ها - 00:40:21

كل شيء يرجع الى اصله. الاهلي شيء والوحشي شيء اخر لكن اذا وجدته في بلد في بلد معروف انه مملوك ومحيو ومبذل فيه فلوس وموظلوع فيه بيت وجد الباب مفتوح وشرد يغلب على الظن انه - 00:40:56

لقطة. نعم منصوفا على هذه من سرق نعلاه فوجد مكانهم بدلهم فلقطوا ناس زاد نصها توب غلبان ولو غلب على الله ولو غلباء لغطاء لكن قد يضطر الى لبسها خرج من صلاة الظهر - 00:41:16

في يوم نشدد الحر من المسجد يجلس في المسجد لين يبرد الوقت ولا يلبسهن ضرورة ذي نعم يسألك سؤال بينك وبينه ما هو بينشد على الناس ويرفع لان الانشاد رفع الصوت - 00:41:47

ما في اشكال اذا قال لك باذنك ما شفتوا شيء ما مر عليكم شي ما هو بينشد لان الانشاد الاصلي رفع الصوت وين لا خلاص لقطا يتعرف الانسان ويعرف ما يلبس الا مفطر - 00:42:19

واللي بيقد يجلس الى المغرب ليبرد الوقت لا يعيده يلزمه اعيادته ما يدخل احسن الله اليك في ما لا تتعلق بهمة اوساط الناس مثل هذه ها ما تتعلق بهمة اوساط الناس - 00:42:51

ايدو يتركها صاحبها يروح يشتري غيرها ورايحين يرجع المسجد ولا اليين رجوعه الى المسجد يكلف اظعاف اظعاف قيمته والله مثل هذه الامور الورعة الا تؤخذ الا لحاجة نعم نعم وش هي - 00:43:06

طيب ما فهمت وش معنى هي لك او لاختك او للذنوب تالفة تالف ثم تاخذها انت ولا يجي غيرك ياخذها ولا الذي بياكله هتالفة الف ما هي براجعة الارباب هذا على حسب ما يغلب على الظن - 00:43:49

انه لن يجدها صاحبها او لن تذهب اليه فاذا كانت رائحة رايحة خلاص لكن لو جاء صاحبها وسألك عنها تدفع قيمتها اليه بالله ما لهم ولا يتعرض لبغير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه. مثل ما قلنا - 00:44:25

سئل عن ظالة الابل فقال ما لك ولها معها عداء وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر يبقى هذا اللقطة سائر البلدان ما عدا مكة لا تحل لقطتها الا لمنشد يستمر عمره كله يعرفها - 00:44:52

ولا يملكها ابدا لقدود الحرم اللقيط لما فيملك المدينة لا مدينة غيرها ها وش هي يبي ينشد الى الابد الله يقويه مع ان اللي نشاهد في هذه الايام التي نعيشها شخص جاء واعتمر ورجع بيومه - 00:45:21

في قسم للامانات فالمسجد او المحكمة او شيء من هذا يودع فيه ها شو مفطر لا تحل له لا تحج المهم انه اذا فرط في التعريف المقدمة غير موجودة نعم - 00:46:03

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اللقيط واللقيد ما هو بكتاب بعد باب باب باب اللقيط. ايه نعم قال واللقيط حر وينفق عليه من بيت المال ان لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه - [00:46:35](#)

وولاؤه لسائر المسلمين وان لم يكن من وجد اللقيط امينا منع من السفر به واذا ادعاه مسلم وكافر اري القافة فبايهما الحقوه لحق.

والله اعلم اللقيط فعيل بمعنى مفعول الذي يعني ملقوطة - [00:46:58](#)

طفل لا يعرف نسبه ولا حريته من رقه نبذ نبذ في سوق او في مسجد او في اي مكان لاقطه محسن يحسن عليه بدلا من ان يموت والغالب ان هذا هذه الحال - [00:47:26](#)

لاولاد الزنا لان ولد الرشد او الرشدة يظن به ابواه عن نبذه هذا الصنف من الناس الذي لا يعرف له اب وان عرفت امه فهو في حكم الايتام ليس له اب - [00:48:06](#)

وان كان معروف الذي الذي وقع امه وان كان حيا وحد اليتيم من مات ابوه وهذا قد لا ينطبق عليه الحد لكنه اشد حاجة من اليتيم لان اليتيم معروف الاب - [00:48:48](#)

قد لكؤ قد يكون له اعمام وله اخوال وله اخوة وله عصبة ينفقون عليه ويؤدون عنه لكن هذا من من ليس له احد كان لقيط حتى امه تبرأت منه نسأل الله العافية - [00:49:13](#)

وان كانت في الاصل الام معروفة هي التي ولدته والاب الذي خلق من ماله هو ليس وان خلق من ماله الولد للفراش ليس للزاني وللعاشر يعني الزاني الحجر وحاجة مثل هؤلاء اشد من حاجة الايتام - [00:49:36](#)

وهم موجودون على مر العصور وهؤلاء النفقة عليهم من بيت المال قال واللقيط حر هذا هو الاصل ينفق عليه من بيت المال لان الغالب الحرية والا قد تكون الام اما - [00:50:01](#)

والولد يتبع امه حرية ورقة قال رحمه الله واللقيط حر يعني ولو كانت امه امة والمقرر انه يتبع امه في الحرية والرق والحكم بحريته اولا للجهل بامه والامر الثاني لو جت اما تدعيه - [00:50:27](#)

قالت انه ولدي يحكم بحريته لئلا يطمع لئلا يطمع ارباب واسياد الاماء باولادهن فيمكنونهن من مزاوله الفاحشة لانه يكون رقيق تبع امه فيستفيد منه السيد الان لو ان شخصا تزوج امة - [00:51:01](#)

بعقد صحيح اولاده رقة تعون امهم يباعون ويشترى تباع امهم للسيد فاذا قلنا انه ولد هذه الامة من الزنا رقيق مثلها ملاك هؤلاء هؤلاء الاماء من الاسياد قد يطمعون ويمكنونهن من الزنا - [00:51:33](#)

ليه يسترقوا هؤلاء الاولاد فهو محكوم بحريته واللقيط حر ينفق عليه من بيت المال ينفق عليه من بيت المال ان لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه ان بعض الامهات - [00:52:02](#)

يصير عندها شيء من الرحمة فتجعل معه مبلغ من المال ينفق عليه منه وانكار هذا بعد نادر بترمييه شارع ولا حظه عند زبالة ولا عند باب مسجد ولا شيء ملاحظ ان هذه الامور الا نادرا - [00:52:32](#)

ان لم يكن معه شيء ينفق عليه منه النفقة عليهم بيت المال وولاؤه لسائر المسلمين ولاؤه لسائر المسلمين لانه ليس له مالك ليس له مالك فولأه وارثه لبيت المال شو - [00:52:54](#)

ايه يسمونه بس من ما يتفق مع احد من الموجودين يخترعون له اسم يركبون له اسم تمشي الامور موجودين تراهم من من النوع من الجنسين ويزوجون تزوج بعضهم من بعض - [00:53:32](#)

ما شفت امورهم ان شاء الله من بيت المال لا كثرهم الله لا كثرهم الله المشكلة ان مع وجود الاسباب اسباب من الاجهاض وغيره والموانع موجودون هم موجودون وجود كثرة لا كثرهم الله - [00:53:57](#)

والسبب في ذلك انتشار الفاحشة وتيسير اسبابها والظعف في تطبيق الحدود والله المستعان وما يدعى اليه من الستر المطلق تصرح بعض المسؤولين ان ثمان وتسعين بالمئة من القضايا تستر وفي هذا من تعطيل الحدود - [00:54:18](#)

والتوطئة للاباحية ما لا يشك فيه عاقل وتبجح انه يقول ثمان وتسعين بالمئة من القضايا نسترها هذا تعطيل الشرع هذا تعطيل

الحدود لكن احسن الله اليك يا شيخ حديث ماعز عندما رده النبي صلى الله عليه وسلم شخص يجي مقدم نفسه للقتل نعم مثل ناس انه الان باليوم يشيلوه - [00:54:45](#)

خمس ست عشر هذول اللي يستر عليهم في الحديث الصحيح من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة لكن اصحاب السوابق وارباب الجرائم متى يرتدعون اللي يعبثون باعراض المسلمين متى يردعون هؤلاء - [00:55:12](#)

والحدود لماذا شرعت الا لتطهير المجتمعات من امثال هؤلاء حصلت منه هفوة ولا زلة ولا شيء هذا يستر عليه وان لم يكن من وجد اللقيط امينا منع من السفر به - [00:55:31](#)

كان امين يسافر ثقة لا يمكن ان يسافر من بلد الى بلد ثم يقول هذا رقيق لي ويبيع وياخذ ثمن لكن اذا كان غير امين لا يؤمن ان يسافر به الى بلده ثم يبيعه في البلد - [00:55:53](#)

الثاني هذا يمنع من السفر به وكما تعلمون الرق الان ممنوع منذ خمسين سنة منع الرق منذ خمسين عاما موثيق عهود الامم المتحدة تمنع الرق ومنع ويذكر ان انه موجود لكن قليل في بعض البلدان - [00:56:15](#)

وحتى في هذه البلدان فيها شيء من التلاعب لانهم يقولون ان كنت تشتري للعتق وبكذا وان كنت تشتري للخدمة فبكذا عشرة اضعاف او قيمة معروف انه اذا اشتري خلاص وسوي اللي يبي - [00:56:48](#)

يعتق ولا يستخدم ولا يدل على ان المسألة ما تسلم من تلاعب ها الذي يغلب على الظن انه مدعي وهذا ليس برقيق وانما تحايل على بيعه ليكسب المال من ورائه ثم اذا اعتق رجع الى اهله - [00:57:09](#)

على ظنه هذا ما ما يجوز لا قد يكون شراء توارث بالشراء يشتري ويتوارثونه ها ايه ايش لابد من بيتنا تطيعونه قال قال واذا ادعاه المسلمون كافر اذ دعاه شخص قال هذا ولدي قال هذا ولدك - [00:57:36](#)

وغلب على الظن صدقه بصدق لكن اذا ادعاه اثنان مسلم ومسلم او مسلم وكافر او كافر وكافر اذا ادعاه مسلم كافر اري القاف عرض على القاف فبايهما الحقوه لاحق اذا قالوا هذا ولد هذا - [00:58:21](#)

المسلم او ولد لهذا الكافر يلحق نسبه وبعض العلماء يقول لا هو للمسلم هو للمسلم وذلك مراعاة لمصلحة الطرفين المدعي ينتفع بهذا الولد والمدعي الذي هو الولد ينشأ في بيت مسلم - [00:58:50](#)

والمصلحة ظاهرة وهذا اختيار بعض العلماء لكن الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله انه ما تحقه بالقاه فهو هذا يدل عليها الاصل الشرعي ان القاف معتبرة الشارع عليها جملة هذي المسألة نفسها من اول ولا؟ الاخيرة اخر شي - [00:59:19](#)

اذا ادعاهم سمو كافر ايه قال رحمه الله انه اذا ادعاه اسم وكافر او حر وعبد فهما سواء وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة المسلم اولى من الذمي والحر اولى من العبد - [00:59:39](#)

لان على اللقيط ظررا في الحاقه بالعبد والذمي فكان الحاقه بالحر المسلم اولى. كما لو تنازعوا في الحضانة ولنا ان كل واحد منهم اذا انفرد صح الدعوة فاذا تنازعوا تساوا في الدعوة كالأحرار المسلمين وما ذكروه من الضرر لا يتحقق - [00:59:54](#)

فاننا لا نحكم برقه ولا كفره. ولا يشبه النسب الحضانة. بدليل اننا نقدم في الحضانة الموسر والحظري ولا نقدمهما في دعوى النسب. قال ابن المنذر اذا كان عبد امرأة امة في في ايديهما صبي فادعى - [01:00:13](#)

رجل من العرب امرأته عربية انه ابنه من امرأته. فاقام العبد بين بدعواه انه ابنه فهو ابنه في قول ابي ثور وغيره وقال اصحاب الرأي يقضى به للعربي للعتق الذي يدخل فيه - [01:00:33](#)

وكذلك لو كان المدعي من الموالي عبدهم وقولهم هذا غير صحيح لان العرب وغيرهم في احكام الله ولحقوق النسبهم سواء اما تقديم المسلم مصلحة اللقيط ظاهر ومصلحة المدعي ظاهرة نعم - [01:00:48](#)

ها مثل هذا ينفع لكن القافة غير الشرع ما علينا من يقين عندنا مقدمات شرعية قاف صحيحة ومعتبرة شرعا اذا توقف القافه قالوا والله ما ندرى ولا وجدنا نلجأ الى الامارات الاخرى - [01:01:15](#)

وان كانت ظنية على كل حال العلامات والامارات معمول بها قرائن قرائن اذا اتلفها ما يستطيع تعويضها الى اذا كان يغلب على

ظنه انه لا يستطيع بذل قيمتها او مثلها لا يجوز له ان يتصرف فيها - [01:01:38](#)

ايه هذه يدفعها البيت المال ولا الامانات ولا شيء لانه ما يأمن ان يأتي بعده من يتلاعب به تقديم المسلم لمن طيب ظلم عقول في مدة التعريف فيها غنم وفيها غرم - [01:02:21](#)

ها افتح ان تفترض انه اخذها وانتهت يعني الاحتمال انه يقول لولي لا ارى حجة له مكانه هم خشية من ان يتلفها فيضمن لا يقوى على تعريفها هذي يسلمها للحاكم - [01:03:43](#)

من الاصل ايه لا لانه انتهى من مما يعرف لما انتهى مما يعرف قال فضالة الغنم قال لك او لايك او ولده لو كان مما يعره تحتاج الى الى ذكر اصلا - [01:04:18](#)

ان الله حرم مكة محرم معنى حرم ما عدا الحرم حكم سائر البلدان نعم يعني في اثناء السنة عطلت هذه العملة يرعى لها الاصلح الغيرة تغير شلون يزيد العملة - [01:04:48](#)

وين يعني تقصد بعد انقضاء السنة والعملة نفسها موجودة تغيرات الان ان تقول وجد مئة ريال عربي فضة هم وعرفها سنة ما جاء صاحبها الان ما هي بموجودة هل يضمن مئة ريال ورق - [01:05:30](#)

ولا قيمته ها لان الفضة آآ تقوى لكن لو كانت العملة نفسها لكن هبطت او زادت الجنيه المصري مثلا كان قبل الثورة بجنيه ذهب وزيادة قرشين الليرة اللبنانية ادركتها بريال ونص - [01:06:13](#)

اوائل التسعينات والان ان يضمن قيمتها في ذلك الوقت او ما دامت قائمة يدفعها هي تدفعي ما له علاقة ولذلك يستشكلون مسألة المؤخر في المهر فمثلا اشترطت الف جنيه مصري مؤخر - [01:06:48](#)

او الف ليرة عشرة الاف ليرة لبنانية قبل اربعين وخمسين سنة فرق كبير لكن يدفع الموجود الموجود بغض النظر عن العملة زيادتها اي لا لا ما دامت قائمة ادفعها لي - [01:07:19](#)

اذا انقرضت لا يدفع ما تستحقه في ذلك الوقت ها ايه الوقت وقت العقد شلون ايه مثلا ما هي ببعيد عن الانقراض لكن المفتى به انه يضمنها هي عشرة الاف ليرة مؤخر - [01:07:36](#)

يدفع ولو كان الماء تسوى مئة ريال نعم لا ما يجوز نسويها انسب الى غير ابيه من الرضا انت انت لو ارضعك مرتك ولد تبي تقول له فلان ابن فلان بيسمونه باسمك - [01:08:04](#)

فقد الاب خلاص فقد ما له ابوه قال ما تثبت الاحكام بالرضاء لها احكام خاصة غير احكام النسب احكام الرضا غير احكام النسب بعد يرث؟ ما يرث طويل الله - [01:08:38](#)